






AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT









34f.242
B86 mi A
C.1

٤٨٩٣
ل.م

المعاهدة العراقية - الانكليزية

مع
الاتفاقيات الملحقة بها

48933

طبعت في
المطبعة العراقية بمصيّر
شانع المركبات بالمرسى
١٩٢٦ - ١٣٤٥

Cat. Col. 1936

L.S.R

مقدمة الناشر

تردد كثيراً ذكر المعاهدة الانكليزية العراقية بعد مفاوضات جنيف وباريس في القضية السورية ، وأخذ من يعنיהם شأن سوريا من الوجهة السياسية يتوقعون إلى الاطلاع على تلك المعاهدة ودرسها ، لغايتين : الأولى معرفة ما يمكن أن ترضى به سوريا الثائرة — أو ما يجوز لها في نظر المعتدلين من إثباتها أن ترضى به — وتعلم إحدى خططها في سبيل الوصول إلى غايتها الاستقلالية ، من موادها ، — والثانية الاحتياط بما يجب أن يأبه ويقتضي المشتغلون بمصلحة بلادهم من السوريين ، مما يلوح لهم فيه الفرصة أو الغبن من أصول المعاهدة وفروعها ، عاجلاً أو آجلاً.

ولما كان ما بين الأيدي من نسخ هذه المعاهدة قليلاً لا يكفي الراغبين بالوقوف عليها ، كلفنا بعض أعضاء اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري الفلسطيني في القاهرة أن نعيد طبعها ، فاعتمدنا على النسخة المطبوعة باشارة جمعية الأمم باللغتين العربية والإنكليزية ، وقابلناها على نسخة من الطبعة الثانية الصادرة في بغداد عاصمة العراق ، والتزمنا الصيغة الحرافية لتكون متنقة مع أصلها الموقع عليه من ممثلي الحكومتين الإنكليزية والعراقية ، على ما فيه من ضعف في الأسلوب وركرة في التعبير وخطأ في اللفظ ، كان الأولى بمحرجى الأصل الإنكليزى تحاشيه قبل التوقيع على الأصلين ، مخافة إيهام القارئ أو الإبهام عليه ، وهذا نحن أولاء ، نقدمها للقراء ، فلينظر العاملون ببلادهم ، إلى أين يسيرون بها وأين يقفون ، هداهم الله سوا السبيل وجنهم المزالق ، بحوله ^م



المعاهدة البريطانية — العراقية

بين صاحب الحلالـة البريطانية وصاحب الحلالـة العراقـية

جلالة ملك بريطانيا من الجهة الواحدة وجلالة ملك العراق من الجهة الأخرى :
 بما ان جلاله ملك بريطانيا قد اعترف بفيصل بن الحسين ملكاً دستورياً على العراق وبما ان جلاله ملك العراق يرى من مصلحة
 العراق وما يؤول الى تأمين سرعة تقدمهما أن يعقد مع جلاله ملك بريطانيا معاهادة على أساس التحالف
 وبما أن جلاله ملك بريطانيا قد اقتنع بان العلاقات بينه وبين جلاله ملك العراق يمكن تحديدها الان بأحسن وجه وهو عقد
 معاهادة تحالفيه بهذه تفضيلاً لها على أية وسيلة أخرى فبناء على ذلك قد عين المتعاقدان السامييان وكابين لها مفوضين لاجل القيام
 بهذا الغرض وهما :

من قبل جلاله ملک الممالک المتحده بريطانيه العظمى و ايRLاند و الممتلكات البريطانيه ورا، البحار و امبراطور الهند السير برمى ذكر يا كوكس دجى . مى . أم . جى . جى . سى . آى . اى . كى . مى . اس . اى ، المعتمد السامي والقنصل جنرال جلاله ملک بريطانية في العراق .

ومن قبل جلاله ملک العراق :

صاحب السماحة والفخامة السيد عبد الرحمن افندي جي . بي . اي . رئيس الوزارة ونقيب أشراف بغداد اللذان بعد أن تبلغ كل منها أوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقاً لللاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي .

المادة ١ - بناء على طلب جلاله ملك العراق يتعهد جلاله ملك بريطانياً بأن يقدم في أثناء مدة هذه المعاهدة مع التزام نصوصها ما يقتضي لدولة العراق من المشورة والمساعدة بدون أن يمس ذلك بسيادتها الوطنية
يمثل جلاله ملك بريطانياً في العراق بمعتمد سام وقنصل جنرال تعاونه الحاشية الكافية

المادة ٢ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن لا يعين في مدة هذه المعاهدة موظفاً ما في العراق من تابعية غير عراقية في الوظائف التي تقتضي ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا . وستعقد اتفاقية منفردة لضبط عدد الموظفين бритانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية .

المادة ٣ - يوافق جلالة ملك العراق على أن ينظم قانوناً أساسياً لعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعااهدة وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكفل للجميع حرية الوجودان التامة وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين وكذلك يكفل أن لا يكون ادنى تمييز بين سكان العراق بسبب قومية أو دين أو لغة ويؤمن الجميع الطوائف عدم نكران أو مساس حقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعليم أعضائها بلغاتها الخاصة على أن يكون ذلك موافقاً لمقتضيات التعليم العامة التي تفرضها حكومة العراق . ويجب أن يعين هذا القانون الأساسي الأصول الدستورية تشريعية كانت أو تنفيذية التي ستتبع في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون المهمة بما فيها الشؤون المرتبطة بمسائل الخطف المالية والنقدية والعسكرية

المادة ٤ - يوافق جلالة ملك العراق وذلك من غير مساس بنصوص المادتين ١٧ و ١٨ من هذه المعاهدة على أن يستدل بما يقدمه جلالة ملك بريطانيا من المشورة - بواسطة المعتمد السامي - في جميع الشؤون المهمة التي تمس بتعهدات مصالح جلالة ملك بريطانية الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة . ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامي الاستشارة التامة في ما يُؤدي إلى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق ما دامت تلك الحكومة مدرونة لحكومة جلالة ملك بريطانيا .

المادة ٥ - جلالة ملك العراق حق التمثيل السياسي في لندن وغيرها من المعاونات والأماكن الأخرى مما يتم عليها الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقددين وفي الأماكن التي لا تمثل فيها جلالة ملك العراق يوافق جلاته على أن يعهد إلى جلالة ملك بريطانيا بحماية الرعایا العرّاقیین فيها وجلالة ملك العراق هو الذي يصدر التصديق على أوراق اعتماد ممثل الدول الأجنبية في العراق بعد موافقة جلالة ملك بريطانيا على تعيينهم

المادة ٦ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يسعى بدخول العراق في عضوية جمعية الأمم في أقرب ما يمكن

المادة ٧ - يتهدد جلاله ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلاله ملك العراق المسلحة ما يتغى عليه من وقت

الى آخر الفريقيان المتعاقدان الساميان وتعقد بينها اتفاقية منفردة لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

المادة ٩ - يتعهد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملاعنة التي يشير بها جلالته، ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في أمور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصياغات التي كان يتمتع بها هؤلاء، بوجوب الامتيازات الأجنبية أو العرف ويجب أن توضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ١٠ - يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقيات منفردة لتأمين تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات أو التمهيدات التي قد تعمد جلالة ملك بريطانيا بأن تكون نافذة في ما يتعلق بالعراق وجلالة ملك العراق متعدد بأن يهيء المواد التشريعية اللازمة لتنفيذها . وتبليغ هذه الاتفاقيات إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ١١ - يجب أن لا يكون ميزة ما في العراق للرعايا البريطانيين أو غيرهم من رعايا الدول الأجنبية الأخرى على رعايا أيّة دولة هي عضو في جمعية الأمم أو رعايا أيّة دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتعقّب بها لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة (وتشمل كلّة رعايا الدولة الشركاء المؤلفة بموجب قوانين تلك الدولة) في الأمور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو ممارسة الصنائع والمهن أو معاملة السفن التجارية أو السفن الهوائية الملكية وكذلك يجب أن لا تكون ميزة ما في العراق لدولة ما من الدول المذكورة على الأخرى فيما يتعلق بمعاملة البضائع الصادرّة منها أو المصدّرة إليها وبحسب أن تطّلق حرية الملاور للبضائع وسط أراضي العراق بموجب شروط عادلة

١٢ - لا تتخذ وسيلة ما في العراق لمنع أعمال التبشير أو المداخلة فيها أو تمييز مبشر ما على غيره بحسب اعتقاده الديني أو جنسيته على أن لا تخلي تلك الاعمال بالنظام العام وحسن ادارة الحكومة

المادة ١٣ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يساعد بقدر ما تسمح له الاحوال الاجتماعية والدينية وغيرها على تنفيذ كل خطة عامة تتخذها جمعية الامم لمنع الامراض ومقاومتها ويدخل في ذلك أمراض النبات والحيوان

المادة ١٤ - يتعهد جلاله ملك العراق بأن يتمتد الوسائل الالازمة اسن نظام للآثار القديمة في خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ويكفل تنفيذها ويكون هذا النظام مؤسساً على القواعد الملائقة بال المادة ٤٢١ من معاهدة الصلح الموقع عليها في سيفري ١٠ أغسطس ١٩٢٠ فيقوم مقام النظام العثماني السابق للآثار القديمة ويضمن المساواة في مسائل تحرير الآثار القديمة بين رعايا جميع الدول من أعضاء جمعية الأمم ورعايا أيّة دولة مما قد وافق جلاله ملك بريطانية بوجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة

المادة ١٥ - تعقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقددين الساميين ينص فيها من جهة على تسلیم حکومة جلاله ملك بريطانية الى حکومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حکومة جلاله ملك بريطانية مساعدۃ مالية حسماً تقتضیه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفیة حکومة العراق تدريجیاً جميع الديون المتراكدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعیة الأمم

المادة ١٦ - يتعهد جلاله ملك بريطانية على قدر ما تسمح له تعهداته الدوایة بأن لا يضع عقبة ما في سبيل ارتباط دولة العراق لما صدر جریمة أو غيرها مع من يرغب في ذلك من الدول العربية المجاورة

المادة ١٧ - في حالة وقوع خلاف ما بين الفريقين الساميين المتعاقددين فيما يتعلق بتفسير نصوص هذه المعاهدة يعرض الامر على محکمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعیة الأمم . واذا وجد في حالة كهذه ان هنالك تناقضاً في المعاهدة بين النص الانگلیزی والنصل العربی يعتبر النص الانگلیزی المعمول عليه

المادة ١٨ - تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حالما تصدق من قبل الفريقين الساميين المتعاقددين بعد قبولها من المجلس التأسيسي وتظل معمولاً بها لمدة عشرين سنة . وعند انها، هذه المدة تفحص الحالة فإذا ارتأى الفريقان الساميان المتعاقدان أن لم يبق من حاجة اليها يصير أنهاها ويكون أمر الانتهاء عرضة للتثبيت من قبل جمعیة الأمم مالم تدخل المادة السادسة في حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ وفي الحالة الأخيرة يجب أن يبلغ اشعار الامم الى مجلس جمعیة الأمم . ولامانع للفريقين الساميين المتعاقددين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط هذه المعاهدة وشروط الاتفاقيات المنفردة الناشئة عن المواد ٢٧ و ١٠ و ١٥ بقصد ادخال ما يتراءى مناسبته من التعديلات حسماً تقتضیه الظروف الراهنة آنذاك . وكل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعیة الأمم

يجب أن تتبادل توقيع التصديق في بغداد . قد وضعت هذه المعاهدة بالانگلیزی والعربی وستبقى صورة منها بكل من الطرفين مودعة في خزانة سجلات حکومة العراقیة وكذلك صورة بكل من الطرفين في خزانة جلاله ملك بريطانية ولابیان قد وقع الوکلان المفوضان المختصان بهذه المعاهدة وأثبتتا ختميهما عليها

عملت في بغداد عن نسختين اثنتين في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ مسيحيّة الموافق ١٣٤١ هجريّة

ب. ز. كوكس

عبد الرحمن

المعتمد السامي لجلاله ملك بريطانيا في العراق

نقيب أشراف بغداد ورئيس وزراء حکومة العراقية

(مطابق للاصل)

يس الهاشمي

رئيس وزراء حکومة العراقية

١٩٢٥ نيسان

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما ن قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعا في هذا اليوم الواقع في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك ١٣٤١ هجرية بعد أن فوضنا بموجب الأصول لاجل التوقيع على البروتوكول الآتي الملحق بمعاهدة التحالف المعقدة بين صاحبي الجلالة في ١٠ تشرين الأول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

بروتوكول

قد تم التفاهم بين الفريقين الساميين المتعاقددين على انه رغمًا عن نصوص المادة ١٨ يجب أن تنتهي المعاهدة الحالية عند صدوره العراق عضواً في جمعية الأمم وعلى كل حال يجب أن لا يتأخر انهاوها عن أربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا وليس في هذا البروتوكول ما يمنع عقد اتفاقية جديدة لاجل تنظيم ما يكون بعد ذلك من العلاقات بين الفريقين الساميين المتعاقددين ويجب الدخول في المفاوضات بينهما لاجل ذلك الغرض قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه ولبيان قد وقع المفوضان المختصان هذا البروتوكول

كتب في بغداد عن نسختين اثنتين في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية

ب. ز. كوكس

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق للاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



من قبل

(السماسرة والمعون)

الاتفاقية الخاصة بالموظفين البريطانيين

المعقودة طبقاً للادة ٢ من المعاهدة العقارية الانكليزية

نـحنـ الـمـوقـعـانـ أـذـنـاـهـ المـفـوضـانـ أـحـدـنـاـ مـنـ قـبـلـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ مـالـكـ العـرـاقـ قدـ اـجـتـمـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ الـوـاقـعـ فـيـ ٢ـ٥ـ مـنـ شـهـرـ آـذـارـ سـنـةـ ١ـ٩ـ٢ـ٤ـ مـسـيـحـيـةـ الـمـوـافـقـ لـيـوـمـ ١٩ـ شـعـبـانـ سـنـةـ ١ـ٣ـ٤ـ٢ـ هـجـرـيـةـ بـعـدـ أـنـ فـوـضـنـاـ لـأـجـلـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الـاـنـفـاقـيـةـ الـآـتـيـةـ الـمـلـحـقـةـ بـالـمـادـةـ ٢ـ مـنـ مـعـاهـدـةـ الـتـحـالـفـ الـمـعـوـدـةـ بـيـنـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ يـوـمـ ١٠ـ تـشـرـيـنـ اـولـ سـنـةـ ١ـ٩ـ٢ـ٢ـ مـسـيـحـيـةـ الـمـوـافـقـ لـيـوـمـ ١٩ـ صـفـرـ ١ـ٣ـ٤ـ١ـ هـجـرـيـةـ .

لامة

حيث انه قد وقع في بغداد في يوم ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ ميلادية الموافق يوم ١٤ صفر ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ ميلادية الموافق ١٤ رمضان ١٣٤١ هجرية ملتحق بنفس هذه المعااهدة . وحيث انه بموجب المادة ٢ من المعااهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك العراق بان لا يعيّن مدة هذه المعااهدة موظفاما في العراق من تابعية غير عراقية في الوظائف التي تقتضي ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا ، وحيث انه قد نص في هذه المادة نفسها على عقد اتفاقية منفردة بين الفريقيين الساميين المتعاقددين لضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية

المادة ١ - توافق الحكومة العراقية على أن تعين كلها وعندما يطلب إليها ذلك موظفاً يرتكبنا إياه موافقة المعتمد السامي

في آية وظيفة من الوظائف المبينة في الجدول الأول الملحق بهذه الاتفاقية

المادة ٢ - توافق الحكومة العراقية على ان يعطى لكل موظف بريطاني يعين للخدمة في الحكومة العراقية في اية من الوظائف المحفوظة بمقتضى المادة ١ في هذه الاتفاقية او في اية من الوظائف الاجنبية المبينة في الجدول الثاني مقاولة استخدام بالراتب والدرجة المعينين لهذه الوظائف في الجدول المذكور تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الثالث مالا وعدا الضباط البريطانيين المعينين للخدمة في وزارة الدفاع في الحكومة العراقية او الملحقين بها للخدمة وهم وظيفة دائمة في حكومة اخرى فهؤلاء يعطون مقاولات بالراتب والدرجة المعينين في الجدول الرابع تتضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الرابع

المادة ٣ — على شرط مراعاة نصوص المادة ٢ من معايدة التحالف ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة العراقية من أن تستخدم بوجب مقاولات خاصة أخصائيين بريطانيين أو علميين أو موظفين بريطانيين من صنف الكتبة ورصفار المستخدمين

المادة ٤ — تعمد الحكومة العراقية بان تبقى التمهيدات التي كانت قد قبلت بها بوجب أي مقاولة استخدام أمضيات واعطiet

يوجب هذه الاتفاقية قبل انتهاء معاهددة التحالف بما فيه دفع تأديات الى صندوق التقاعد على ما هو منصوص عليه في الجدول الثالث في هذه الاتفاقية نافذة العمل في اثناء استمرار تلك المقاولة وعند انتهاءها أيضاً وذلك رغم انتهاء معاهددة التحالف المذكورة قبل ذلك

المادة ٥ — انه فيما يخص الغرض المقصود من مقاولات الاستخدام المعقودة قبل انتهاء معاهدة التحالف ولكنها مستمرة بالنفوذ

بعد ذلك الانتهاء، حسب نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ينبغي أن يعاد النظر في ما في الجدولين الثالث والرابع الملحدين بهذه الاتفاقية من الفقرات الوارد فيها اشارة الى المعتمد السامي بجلاة ملك بريطانية أو الى هيئة النظام المشكاة بوجوب الفقرة ١٧ من الجدول الثالث وذلك بمناسبة المفاوضات المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بـ «اتفاقية التحالف لاجل عقد اتفاقية جديدة بين الفريقين الساميين المتعاقددين».

المادة ٦ — ان جميع الموظفين البريطانيين المعينين في خدمة الحكومة العراقية بوجوب شروط هذه الاتفاقية ينبغي أن يكونوا عمال الحكومة المذكورة ومستولين أمامها وليس أمام المعتمد السامي

البرول الدول

الوظائف المحفوظة للبريطانيين

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدالة والدفاع والأشغال والمواصلات . المدراء أو المفتشون العامون للري والأشغال والزراعة والطابو والمساحة والبيطرة . المفتشون العامون للبرق والبريد والشرطة والصحة وال المعارف والكارك . مدير مراجعة الحسابات أو مساعدته . رئيس محكمة الاستئناف .

البرول الثاني

الدرجة الأولى

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدالة

الراتب ٢٥٠٠ — ١٠٠ — ٣٥٠٠ روبيه

على أنه يجوز تعدي هذا المعدل اذا لم تتمكن الحكومة العراقية من الحصول على موظفين من الصنف اللائق إلا براتب أعلى

الدرجة الثانية

(١) — مستشار وزارة الأشغال والمواصلات

رئيس محكمة الاستئناف

مفتش عام البريد والبرق

« الشرطة

« الصحة

« المعارف

« الكارك والمكون

مدير الري

مدير الاشغال العمومية

« مراجعة الحسابات

« الزراعة

مبعاد مستشار وزارة الداخلية

مساعد مستشار وزارة المالية

سكرتير الإيرادات في وزارة المالية

الراتب ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٨٠٠ روبيه

ملاحظة - (١) يجوز أن تكون هذه الوظيفة بوجوب مقاولة خاصة قصيرة الأجل خارج الدرجة أو أن تدمج بوظيفة مدير الرى أو مدير الأشغال العمومية وذلك باختيار أعلاهها رتبة هذا أو ذلك . فإذا أدمجت هذه الوظيفة على هذا الوجه أو أشغلت بوجوب مقاولة ابتدائية يكون راتبها المبدئي ٢٢٠٠ روبيه

الدرجة الثالثة

كبار المفتشين الإداريين

» « الماليين

رئيس دائرة التحقيق الجنائي

كبار مفتشي الشرطة

(١) قضاة محاكم البداية

سكرتير وزارة الأشغال والمواصلات

مدير الطابو

مدير مصلحة البيطرة

(٢) رؤساء المهندسين

الاختصاصيون

مدرسة المستشفى والملاعنة الطبية

رؤساء الأطباء في الموصل وكركوك

مفتش الصحة في بغداد والبصرة

الراتب ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبيه

ملاحظة (١) من يعين من هؤلاء ولا إلام له باللغة العربية وخبرة خاصة في القوانين المحلية يجب أن يتدرب براتب ١٢٥٠ روبيه ويكون تحت التجربة لمدة سنتين

ملاحظة (٢) اذا سمح لمن يشغل إحدى هذه الوظائف بالتطبيب الخصوصى يكون الراتب الابتدائى ١٢٠٠ روبيه وفي حالة من يستخدم في المستقبل من الأطباء، الاختصاصيين يجوز وضعهم في غير الدرجة الثالثة اذا سمح لهم بالتطبيب الخصوصى

الدرجة الرابعة (قسم ١)

مدريو الكبارك

مدير المساحة

رئيس مأمورى الابحاث الزراعية

رئيس مفتشي الزراعة

المهندسون الاجرائيون في دائرة الاشغال العمومية

اختصاصي في الاعمال الكهربائية

معارضي الحكومة

المهندسون الاجرائيون للري

مفتتش البريد

رئيس المهندسين الاجرائيين في دائرة البرق

مفتشو المعارف

الاطباء المأذونون غير الداخلين في الدرجة الثالثة

الراتب ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبيه

الدرجة الرابعة (ب)

(١) — المفتشون الاداريون صنف ثانى

» الماليون » «

مفتشو الشرطة » أول

المهندسون الاجرائيون في دائرة البرق صنف ثانى

ضباط الزراعة

(٢) وكلا، جباة (تحصيلدارية) الكارك

معاون مدير الصحة العامة (قسم الموظفين والحسابات)

الراتب ٩٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبيه

ملاحظة (١) تكون الزيادة بمعدل واحد وهو ٧٥ روبيه

« (٢) لا يجوز أن يتعدى الراتب في هذه الدرجة ١٥٠٠ روبيه مالم ينجح الموظف في امتحان تعدد الدائرة يؤهله

لتولي مركز جاب وليس هناك وظيفة جاب خالية

الدرجة الخامسة

مفتشو الشرطة صنف ثانى

مساعدو مدير الكارك

مساعدو ضباط الري

مساعدو المهندسين في دائرة الاشغال العمومية (١) قسم ا

المهندسون في دائرة المساحة .

باقي موظفى دائرة البريد والبرق .

ضباط البيطرة .

أمور المخزن الطبي .

الراتب - ٨٠٠ - ٥٠ - ١٣٠٠ روبيه

ملاحظة عومية (١) أن من يعين من الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية إلى أية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الموظف عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعنونة لتلك الوظيفة تفليه راتباً لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقاولة الجديدة وعن تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لزيادة الجديدة بوجوب مقاؤله القديمة

(٢) أن المفتشين الاداريين من الصنف الثاني ينبغي تعيينهم في منزلة من الدرجة الرابعة تفليهم الراتب الذي يكون أقرب مقدار من راتبهم الحالى (أعلى أو أدنى منه) مضافاً اليه ٢٠٠ روبيه على أن يتدارك أمرهم فيما يتعلق بازدادة على الوجه المبين في أعلى (٣) مساعدة على تدارك المصارييف الإضافية الناشئة عن تأدية إيجار المنازل ونفقات التنور والتغذيات ينبغي أن يمنع الضباط المتزوجون (من غير صغار المفتشين الاداريين) الذين مقراتهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتباً يقل عن ١٥٠٠ روبيه مخصوصات شخصية تدماج في الزيادات المستقبلة قدرها ١٥٠ روبيه أو كسور ذلك مما يغنى لا يصل راتبهم الشهري إلى ١٥٠٠ روبيه

البرول الثالث

نظام متعلق باستخدام الموظفين البريطانيين في العراق

(١) مدة الخدمة

(١) يطلب من كل موظف يراد استخدامه في الحكومة العراقية أن يمضى مقاولة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة معينة على أن يذكر ذلك في المقاولة التي يضمه والمدة تختلف من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات أو ١٥ سنة

(٢) تبدأ مدة الخدمة من تاريخ سفر الموظف ليتقلد وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعى المرض والمنوحة وفقاً لهذا النظام انفصلاً عن الوظيفة

(٣) يجب أن تكون خدمة السنة الأولى من مدة الاستخدام أو السنتين الاولىين منها فيما يختص الموظفين المشار إليهم في الملاحظة (١) تحت الدرجة الثالثة في الجدول الثاني تحت التجربة ويجوز الغاء المقاولة في نهاية السنة الأولى أو الثانية طبقاً للحال بشرط أن يخبر الموظف بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر وعند تبليغ الاخبار تعطى المدة السادسة فرصه لابداً رأيه بخصوص وص الموظف المذكور وعند الغاء المقاولة على هذه الصورة سيكون الموظف الحق في الحصول على رخصة أو اكراميه عوضاً عن الرخصة التي استحقها في أثناء خدمته وكذلك على سفر مجاني إلى إنكلترا ويجب أن يتقادى من التقاعد فقط ما قطع من راتبه لهذا الغرض ويستثنى من جميع هذه الترتيبات الموظفون الذين خدموا الحكومة العراقية مدة لا تقل عن سنة قبل دخولهم في هذه الخدمة الجديدة إذا طلبت الحكومة العراقية بقائهم في الوظائف التي هم مختصون فيها

(٢) الراتب

(١) يكون راتب الموظف الذي يدخل في خدمة الحكومة العراقية وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو معين لوظيفته في الجدول الثاني إلا أنه يشترط في ذلك ما يأتي :

(أ) في حالة الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية

(ب) في حالة من يعين جديداً من الموظفين ذوى الاختبار الخاص أو المؤهلات الخاصة بجوز أن يعين الموظف في مقاؤله راتباً مبدئياً ضمن درجته أعلى من الراتب المبدئي لتلك الدرجة

(٢) الموظف الحق في أن يتغاضى نصف راتب من تاريخ سفره ليتقلد الوظيفة إلى تاريخ وصوله العراق وإن يتغاضى راتبا تماماً من تاريخ وصوله العراق

(ج) فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة وما يليها أن لفظة (راتب) تعني إرatab المعين للوظيفة التي يشغلها الموظف ولا تشمل المخصصات الشخصية أو غير ذلك بما يدفع له . أما عبارة (راتب والمخصصات) فتعني وتشمل جميع ما يدفع الموظف بما فيه إرatab والمخصصات على اختلاف أنواعها

(٣) نوع النقود التي تدفع في العراق

(١) الرواتب والمخصصات التي تدفع في العراق بعملة الروبية على أن تراعي أحكام الشروط (١٦) من هذا النظام

(٢) الموظف الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتغاضى ثلث راتبه في لندن بموجب السعر الثابت أي ١٥ روبيه لكل ليرة انكلزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الموظف الذي يتغاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتجاهلي كل راتبه في العراق بالروبيات إذا أخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر

سفر الموظفين (١)

(١) يسمح للموظف في أول تعيينه بالسفر مجاناً إلى العراق في الدرجة الأولى على شرط أن يضي مقاولة يعتمد فيها بأن يعيد مصاريف سفره إذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة ابتداءً من تاريخ وصوله العراق لأن سبب آخر سوى العادات البدنية والعائلية وفي خلال ثلاث سنوات إذا اتخذ أي مهنة في العراق أو مجاورتها

(٢) يسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر إلى إنكلترا مجاناً أما إذا كانت الحكومة قد انتهت خدمته بموجب الشرط (١٨) من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم الماء أو أن الموظف نفسه قد ترك الخدمة لأن سبب كان غير العادات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني إلى رأي هيئة النظام المؤلفة بموجب الفقرة ١٧ من هذا النظام

(٣) يسمح للموظف أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً مرتين في كل سنة واحدة إذا كانت مدة خدمته ٥ سنين ومرتين إذا كانت مدة خدمته ١٠ سنين وثلاث مرات إذا كانت مدة خدمته ١٥ سنة

(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أي سفينة كانت تابعة لشركة معروفة من شركات الملاحة والتي تحمل ركاباً من الدرجة الأولى بين العراق وإنكلترا

إذا رغب الموظف في السفر بغير الطريق الذي اختاره له الحكومة فله أن يتغاضى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر الذي تختاره الحكومة على شرط أن يعطي الأقل منها

(ب) زوجات الموظفين — يسمح لزوجة الموظف — المتزوج قبل — بالسفر في الدرجة الأولى مجاناً مرتين بين العراق وإنكلترا إذا كانت خدمة الموظف لمدة خمس سنين ويسمح لها بالسفر ثلاثة مرات إذا كانت خدمة الموظف لمدة عشر سنين وأربع مرات إذا كانت خدمة الموظف خمس عشرة سنة

(٢) إذا تزوج الموظف في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين بين العراق وإنكلترا في خلالخمس سنين التي تلي تاريخ زواجه وبالسفر مرة واحدة في كل خمس سنين أخرى تبقى من خدمته أما المدة التي تقل عن خمس سنين فلا يعن فيها للزوجة سفر مجاني بموجب هذا النظام .

(٣) إن الأسفار المسموحة بها لزوجات يجب أن تكون تابعة لعين الشروط المتعلقة بالموظفيين بموجب الشرط ٤ (١) من هذا النظام .

(٥) المسكن

اذا اشغل أحد الموظفين داراً من دور الحكومة يدفع ايجاراً عن تلك الدار بعدل ٨ بالمائة من راتبه واذا شاطره السكنى في تلك الدار موظف آخر يدفع ٤ بالمائة من راتبه لقاء بدل الايجار على أن لا يجوز في حالة ما من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من بدل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل ايجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل بالقياس على بدلات الايجار الحقيقة للدور من الاملاك الخاصة والواقعة في عين محله وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون ايجار ما يشغلون من الدور التي ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من بدل تلك الدار من موظف أو أكثر بدل ايجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل بالقياس على بدلات الايجار الحقيقة للدور التي من الاملاك الخاصة والواقعة في عين محله وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون ايجار ما يشغلون من الدور التي ليس من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من بدل تلك الدار أو أكثر بدل الايجار الحقيقى لتلك الدار .

وإذا وجد أن ما يدفع على هذا الوجه (من قبل موظف واحد أو أكثر) هو أقل من بدل ايجار الدار فتساعد الموظف على دفع الرصيد الباقي من ايجار الدار تمنح الحكومة الموظفين المخصصات الآتية من قبل الاعانة :

في البصرة وبغداد

الموظفو المتزوجون مالا يزيد على ١٢ بالمائة من رواتبهم

الموظفو غير المتزوجين مالا يزيد على ٦ بالمائة من رواتبهم

في باقي المراكز

الموظفو المتزوجون مالا يزيد على ١٠ بالمائة من رواتبهم

الموظفو غير المتزوجين مالا يزيد على أربعة بالمائة من رواتبهم

وستكون هذه المخصصات عرضة للتتعديل كل سنة وفقاً للهوبر و الصعود الفعلى في بدلات الايجار

فيما يخص الغرض المقصود من هذه الفقرة أن عبارة (راتب) تعتبر أنها شاملة للمخصصات الشخصية فإذا كان هناك شيء منها

تجهز المساكن (٦)

على الحكومة – اذا أمكن ذلك – أن تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الموظفين بالادوات المقتضية للانوار الكهربائية والمرافق والماء على النحو الذي توصى به مديرية الصحة العامة على أن يؤدي الموظف نفقات الكهرباء والماء

رخصة محلية (٧)

يمكن منح الموظف رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوماً في كل سنة تقديرية إذا كانت الحكومة توافق على ذلك ، غير أنه يجب أن لا تراكم هذه الرخصة وأن لا تدمج في الرخصة الاعتيادية

الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل موظف يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أية رخصة خدمة عملية إلا الرخصة المحلية فقط

(٢) من الممكن أن تراكم الرخصة الاعتيادية

(٣) ينح كل موظف الرخصة الاعتبادية المستحقة له في أي وقت شاء على أن لا يسب ذلك خالا في وظيفته وله أن يطالب بمحنة بأخذ الإجازة الاعتبادية على الوجه الآتي :

إذا كانت مقاولته لمدة ١٥ سنة ثلاثة مرات وإذا كانت خدمته لمدة ١٠ سنتين فرتين وإذا كانت خدمتها ٥ سنوات فرة واحدة .

(٤) يجوز للموظف الذي انقضت وظيفته أو أنهتها الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك أن يتلقى اكرامية عن الرخصة الاعتبادية المستحقة له والتي لم يستطع أن يتمتع بها في حينه خشية أن تخلى بأعمال وظيفته وتحسب هذه الاعتزام باعتبار مخصصات يوم واحد من الرخصة مساواة لكل يوم من الرخصة المستحقة على أن لا يتجاوز ذلك مدة تسعة أشهر .

(٥) الموظف الحق أن يتلقى راتباً عاماً في الرخصة الاعتبادية

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للموظف بالغيبة داخل العراق مدة قصيرة بناء على مرض أصابه على أن لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متالية وأن يتلقى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) أن مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها للموظف هي كالتالي :

إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين	سنة واحدة
» » » ١٠ »	ستة
» » » ١٥ »	ثلاث سنين

(٣) إذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على المدة المبينة أعلاه فالحكومة الخيار في أن تنهي الخدمة بدون إعطاء تعويضات

(٤) عندأخذ كل رخصة مرض الموظف الحق في أن يتلقى راتبه بتمامه إلى نهاية ستة أشهر ثم إلى ستة أشهر أخرى إذا كان ذلك لا يزيد على المدة المستحقة له أما إذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لأنعام السنة أشهر الأخرى فيمكنه أن يتم المدة برخصة إضافية على أن يتلقى في خلالها نصف راتبه . ففي نهاية الاتي عشر شهرًا سيكون للحكومة الحق في أن تنهي خدمته - إذا الموظف بدون تعويضات إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين فقط . وفي الأحوال الأخرى أي إذا كانت خدمة الموظف لمدة أكثر من خمس سنين فتعين حينئذ لجنة طبية لفحصه وإذا ثبت أن شفائه ورجوعه إلى وظيفته غير محتمل وفقاً للشروط المدرجة في (٢) أعلاه سيكون للحكومة الحق في أن تنهي خدمته بدون تعويضات

(٥) ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجوه من تهدبات الحكومة العراقية بأن تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية والجيش الهندي عند عودته من خدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحًا للقيام بواجباته في المصالحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضي الأمر على أن لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الإجازة المرضية بالمعاش الكامل الخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصلحة ذات الشأن .

المعالجة الطبية (١٠)

الموظف الحق في أن يعالج في أثناء مرضه مجاناً في العراق غير أن هذا الامتياز لا يشمل عائلته

التعويضات التي تعطى إذا أنهت الحكومة خدمه الموظف (١١)

إذا أنهت الحكومة خدمة موظف بسبب غير الأسباب المذكورة في الشروط ١ (الفقرة ٣) و ٩ و ١٤ و ١٨ فعلى الحكومة أن

تدفع عنه إلى صندوق التقاعد وله أن يتسلم من ذلك الصندوق علاوة على المبلغ المستحق له منه مبلغاً مساوياً لما كان قد يستحق دفعه من قبله ومن قبل الحكومة معها من التأديات إلى صندوق التقاعد عن باقي مدة خدمته بموجب المقاولة التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلقل المحلية (١٢)

تعطى بموجب قواعد ستوضع فيما بعد تعويضات خاصة (لا يجوز فيها بمحض أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بموجب نظمات مصلحته الأصلية) في حالة الوفاة أو الفرار أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلقل محلية أو في حالة إصابة الموظف بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية أنها نشأت عن الظروف الخاصة المحيطة بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لا يعطى تعويضات إلا إذا ثبتت بصورة معقولة أنه لم يمكن تأمينها أو أنه لم يكن بالامكان تأمينها إلا لقاء رسم باهظ للتأمين . وعلى كل حال لا تعطى التعويضات إلا على الامتناع التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تعمد بالمسؤولية عن ضياع المجوهرات والأعمال الصناعية أو غير ذلك ولاغتن سرقتها أو تلفها

صندوق التقاعد (١٣)

على الحكومة أن تؤسس صندوق تقاعد يقوم كل من الحكومة والموظفي بالتأديات الآتية إليه :

- (١) على كل موظف أن يؤدي شهرياً إلى صندوق التقاعد $\frac{1}{٤}$ من معاشه ويكون ذلك بالخصم من راتبه
- (٢) على الحكومة أن تؤدي شهرياً عن كل موظف مبلغاً يساوي ضعفي ما أداه ذلك الموظف عن الشهر السابق
- (٣) ان المبالغ التي تخصم من راتب الموظف على حساب صندوق التقاعد مع المبالغ المستحقة من الحكومة ينبغي أن تحول شهرياً بشهر إلى من تعيينه حكومة صاحب الجلالة البريطانية من شخص أو أكثر أميناً لصندوق التقاعد الآف الذكر وتدار شؤون هذا الصندوق من قبل أمانة يصدق عليهم وبموجب قواعد تضعها حكومة صاحب الجلالة البريطانية
- (٤) على كل موظف - ما عدا الموظفين الذين دفعت الحكومة العراقية أو تعهدت بأن تدفع بالنيابة عنهم تأديات التقاعد إلى حين تاريخ ابتداء الخدمة بموجب الشروط الجديدة - أن يؤدي إلى صندوق التقاعد عن مدة خدمته من يوم ١١ تشرين ثاني ١٩٢٠ إلى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الشروط عليه مبلغاً يساوي $\frac{١}{٢}$ من مجموع معاشه عن المدة المذكورة
- (٥) على الحكومة أن تؤدي عين المبلغ الذي يؤديه الموظف عما يخص الخدمة السابقة المقاولة المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

(٦) في حالة الموظفين المغارين أو المخواين إلى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الأخرى والذين لا يزالون قائمين بما يلزم لاستحقاق التقاعد من حوكماً لهم الأصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من قبل الحكومة العراقية إلا ما كان من ذلك مستوجباً تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حوكمة الأصلية ولا تسرى الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة على هؤلاء الموظفين

اللغات (١٤)

يطاب من الموظف أن يتبع أحكام ما ستنص عليه فيما بعد هيئة النظام المشكلة بموجب المادة ١٧ من هذا الجدول ويصادق عليه المعتمد السامي من النظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظمات على توقيف الترفيع في حالة فشل الموظف في أحد الامتحانات المعتبرة إجبارياً ويجوز كذلك أن تنص على إنهاء خدمة الموظف بدون تعويضات إذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر و مخصصات الوكالة (١٥)

تعطى مخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك مخصصات الوكالة بوجوب القواعد الموضوعة لموظفي المحالين

العملة النقدية (١٦)

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ماعدا ما نص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لأجل حفظ النظام سيكون الموظفون تحت مراقبة هيئة مؤلفة كالتالي :

الرئيس — رئيس الوزراء

الاعضاء — ممثل من قبل فخامة المعتمد السامي وثلاثة وزراء وثلاثة من كبار الموظفين البريطانيين يعينهم صاحب الجلة الملك و تكون قرارات هذه الهيئة عرضة للتصديق من قبل صاحب الجلة الملك وقبل أن تناول هذه المقررات تصديق صاحب الجلة ينبغي أن يعطى فخامة المعتمد السامي فرصة لابداء رأيه فيها

انهاء الخدمة بسبب عدم الاطاعة أو غير ذلك (١٨)

للحكومة الحق بشرط موافقة هيئة النظام المؤسسة وفقاً لشرط ١٧ على ذلك بأن تنهي خدمة أي موظف لسوء سلوكه أو عدم اطاعته بدون أن يعطى تعويضات وأن تسترجع من صندوق التقاعد المبلغ الذي تكون قد ادخرته لحسابه في الصندوق المذكور كما أو بعضه حسب ما تقرر هيئة النظام المذكورة

انهاء الخدمة من قبل الموظف نفسه (١٩)

يحق للموظف أن ينهي مدة خدمته قبل انتقضائها وذلك بأن يخبر رئيس دائنته بذلك كتابة قبل ستة أشهر إلا انه اذا فعل الموظف ذلك يعرض على هيئة النظام المؤلفة بوجوب المادة ١٧ أمر القرار في ما اذا كان في تلك الحال يستحق ذلك الموظف أن يعطى السفر المجاني الى وطنه أو كل الاجازة المستحقة له أو بعضها أو أكثر من نصف المبلغ المدخر لحسابه في صندوق التقاعد عند استعماله

(٢٠) فيما يخص ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي الملحقيين بخدمة الحكومة العراقية عند انتهاء معاولة أحدهم على غير مقتضي المادتين ١٨ و ١٩ لم يمكن دمجه في الملك القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسؤولة براته ومخصصاته بوجوب المثبات البريطانية الاعتيادية أثناء مدة انتظاره للاندماج

التحكيم (٢١)

اذا ظهر أي تباس في فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الموظف أو غير ذلك من المسائل التي توجب الجدال تحال المسألة الى هيئة النظام التي يجب أن يكون قرارها في الامر بعد تصديقه من قبل جلة الملك حسب نص المادة ١٧ هباهيا

البرول الرابع

نظام يتعلق باستخدام الضباط البريطانيين الملحقين بالجيش العراقي

مدة الخدمة (١)

(١) يتطلب من كل ضابط يراد استخدامه أن يعفي مقاولة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموافقة الطرفين لخمس سنوات ثم ٧ سنوات ثم ١٠ سنوات بتجديد المقاولة دفعه دفعه — وفي حالة الضباط التابعين للقوات الامبراطورية أو للجيش الهندي يشترط عند التجديد موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية أو حكومة الهند حسبما نقتضي الحال (٢) تبدأ مدة هذه الخدمة من تاريخ سفر الضابط ليتقلد وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعي المرض والمنوبة وفقاً لهذا النظام انفصلاً عن الوظيفة

(٣) يكون راتب الضابط وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو مبين لوظيفته في لائحة الدرجات الملحقة بهذا الجدول

(٤) لدى توجه أحد الضباط إلى العراق لأجل تقلد احدى الوظائف في الحكومة العراقية يستحق له المعاش الكامل لوظيفته في العراق من تاريخ وصوله العراق أما فيما يخص المدة من تاريخ ركوبه الباخرة إلى تاريخ وصوله العراق فكذا (١) إذا كان الضابط تابعاً للقوات الامبراطورية يستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو كامل معاش رتبته الدائمة في بريطانيا من غير مخصصات على أن يأخذ أكثراً مقداراً (ب) وإذا كان من ضباط الجيش الهندي فيستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو معاش رتبته الدائمة من غير مخصصات إلار كان هذا إذا كان متوجهاً من الهند إلى العراق أما إذا لم يكن متوجهاً من الهند إلى العراق فمعاش رتبته الدائمة في بريطانيا على أن يعطى الراتب الأكبر منها (ج) وفي جميع الأحوال الأخرى يتناقضى نصف معاش وظيفته في العراق

نوع النقود التي تدفع في العراق (٣)

(١) الرواتب والمخصصات التي تدفع في العراق بعملة الروبية على أن تراعي أحكام الشرط «١٦» من هذا النظام

(٢) للضباط الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتناقضى ثلث راتبه في لندن بسعر الثابت أي «١٥» روبيه لكل ليرة انكلزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الضابط الذي يتناقضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتناقضى كل راتبه في العراق بالروبيات إذا أخبر الحكومة بذلك قبل ٣ أشهر

سفر الموظفين (٤)

(١) يسمح للضابط في أول تعيينه بالسفر مجاناً إلى العراق في الدرجة الأولى على شرط أن يعفى مقاولة يتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره إذا ترك وظيفته في خلال ثلاثة سنوات لاجل أن يتسلم شغلاً آخر في العراق أو إذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة لاي سبب كان سوى العاهات البدنية أو العقلية

(٢) ويسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر إلى إنكلترا مجاناً. أما إذا كانت الحكومة قد أمهلت خدمته بموجب الشرط «١٨٨» من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم اطاعته أو ان الضابط نفسه قد ترك الخدمة لاي سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني إلى رأي الحكومة

(٣) يسمح للضابط أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً مرتين واحدة إذا كانت مدة خدمته ثلاثة أو خمس

سنوات ومرة أخرى إذا مددت مقاولته إلى أكثر من خمس سنوات . إذا كان الضابط الذي سافر مرة أو عدة مرات مجاناً عائدًا إلى إنكلترا أي أنه استوفى حقه الممنوح إياه بوجب هذه الفقرة أو الذي لم يستحق السفر المجاني للعودة إلى إنكلترا بناء على اعتلال صحته يجب أن ينبع سفراً مجانياً آخر إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً

(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتي تحمل ركاباً من الدرجة الأولى بين العراق وإنكلترا أو في احدى ناقلات الحكومة البريطانية وإذا اختار الضابط السفر بغير الطريق أو بغير مراكب الشركة أو بغير الدرجة التي اختارها له الحكومة أو إلى غير المملكة المتحدة (بلاد الأزكليز) فله أن يتلقى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر المسموح به بوجب هذا النظام على شرط أن يعطي الأقل منها

زوجات الموظفين (ب)

(١) يسمح لزوجة الضابط المتزوج قبل انتهاء مقاولته بالسفر في الدرجة الأولى مجاناً مرتين بين العراق وإنكلترا إذا كانت خدمة الضابط لمدة ثلاثة سنوات أو خمس سنوات ويسمح لها بالسفر ثلاثة مرات إذا مددت مقاولته لمدة أكثر من خمس سنوات

(٢) إذا تزوج الضابط في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين (بين العراق وإنكلترا) وذلك في حالة ما إذا مددت مقاولة استخدامه

(٣) أن الأسفار المسموح بها لزوجات ينبغي أن تكون تابعة لنفس الشروط المتعلقة بالموظفيين بوجب الشرط ٤ من هذا النظام

السكن (٥)

إذا اشغل أحد الضباط داراً من دور الحكومة وحده يدفع إيجاراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه وإذا شاطره السكنى في تلك الدار ضابط آخر يدفع أربعة بالمائة من راتبه إقاماً بدل الإيجار على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل إيجار معتدلاً لتلك الدار محسوباً بذلك بالقياس على بدلات الإيجار الحقيقة للدور التي من الأماكن الخاصة والواقعة في عين المحلة . وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الضابط إيجار ما يشغلون من الدور التي ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل أحدي تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل الإيجار الحقيقي لتلك الدار وإذا وجد ان ما يدفع على هذا الوجه (من قبل ضابط واحد أو أكثر) هو أقل من بدل إيجار الدار فتساعد الضباط على دفع الرصيد الباقى من إيجار الدار تمنح الحكومة الضباط المخصصات الآتية من قبيل الاعانة:

في البصرة وبغداد

للضباط المتزوجين ما لا يزيد على ١٢ في المائة من رواتبهم للضباط غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ في المائة من رواتبهم في باقي المراكز

للضباط المتزوجين ما لا يزيد على ٨ في المائة من رواتبهم

للاضباط غير المتزوجين مالا يزيد على ٤ في المائة من رواتبهم
وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة تبعاً لتعديل أسعار أجور الدور
تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة - اذا أمكن ذلك - ان تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الضباط بالادوات المقتضية للانوار الكهربائية
والمرادح والمااء على النحو الذي توصى به مديرية مصلحة الصحة
الرخصة المحلية (٧)

يمكن منح الضابط رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوماً في كل سنة تقديرية اذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير انه يجب
ان لا تراكم هذه الرخصة وان لا تدمج في الرخصة الاعتيادية وفي أثناء الرخصة المحلية يتلقى الضابط راتباً كاملاً
الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل ضابط يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أيام رخصة خدمة
عملية الا بالرخصة المحلية فقط والوقت الذي يقضى في السفر ماعدا سفرة الموظف عند أول تعينه يعتبر رخصة اع翊ادية
(٢) من الممكن ان تراكم الرخصة الاعتيادية

(٣) يمنح كل ضابط الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أي وقت شاء على ان لا يسبب ذلك خالاً في وظيفته وله أن يطالب بمحفظة
بأخذ الإجازة الاعتيادية على الوجه الآتي :
اذا كانت مقارنته لمدة ٣ سنوات مرة

« « « « «
« « « ٧ » « مرتين
« « « ١٠ » « مرتين

(٤) وللاضباط الحق أن يتلقى راتبه في أيام الرخصة الاعتيادية

(٥) يجوز للضابط الذي انقضت مدة خدمته أو أنهى الحكومة اسباب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتلقى راتبه وضعاً
عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع ان يتمتع بها في حينه خشية ان تخلى باموال وظيفته على انه لا يجوز ان يتتجاوز
المبلغ المدفوع على هذا الوجه راتب تسعة أشهر

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للضابط بالغيبوبة داخل العراق مدة قصيرة بناء على مرض أصابه على ان لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متواالية
وان يتلقى في خلالها راتبه بثمنه وكل غيبوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها لمن كانت مدة مقارنته ثلاث سنوات هي ثمانية أشهر

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على ثمانية أشهر فالمدرسة الحق في ان تنهي مدة خدمته بدون اخطار آخر

(٤) عند أخذ كل رخصة مرض للضابط الحق في ان يتلقى راتبه بثمنه الى غاية أربعة أشهر ثم الى غاية أربعة أشهر أخرى
ما يكون مستحقاً له من الرخصة أما اذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لانتمام الاربعة أشهر الأخرى

فيتمكن أن يتم المدة برخصة مرض إضافية على أن يتقاضى في خلالها نصف راتبه وفي نهاية المائة أشهر سيكون بالحكومة الحق في أن تنهي خدمة هذا الضابط بدون أخطار آخر أو دفع تعويضات

(٥) أما إذا كانت مقاولته الأصلية أو المديدة بموجب الشرط ١ من هذا الجدول تزيد على ثلاث سنوات فـيعامل بموجب النظام المنعك برخصة المرض كما جاء في شرط الموظفين الملاكيين بمقتضى الشرط ٩ من الجدول الثالث

(٦) ليس في هذه الفقرة ما يقييد بوجيه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بان تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي عند عودته من الخدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحـا للقيام بواجباته في المصالحة الامبراطورية أو الهندية حسماً بمقتضى الامر على ان لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجازة المرضية بالمعاش الكامل الذي يعطى ايـاه على جاري العادة المخصص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصالحة ذات الشان

المعالجة الطبية (١٠)

لضابط الحق في ان يعالج في اثناء مرضه مجانا في العراق غير ان هذا الامتياز لا يشمل عائلته
انتهاء الخدمة من قبل الحكومة (١١)

في غير الاحوال المذكورة في الشروط ٩ و ١٤ و ١٨ للحكومة الحق في ان تنهي خدمة الضابط باعطائه اخطاراً كتاـيـاً قبل ذلك ثلاثة اشهر ولا يعطى ذلك الاخطار الا بموافقة الضابط البريطاني الاكبر الملحق بوزارة الدفاع.

عند انتهاء مدة خدمة أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي في الحكومة العراقية اذا لم يكن دمجه ضمن الملاـثـ القـانـونـيـ المعـينـ تكونـ الحكومةـ العـراـقـيـةـ مـسـؤـلـةـ بـرـاتـبـهـ وـمـخـصـصـاتـهـ بـمـوـجـبـ نـظـامـاتـ الخـدـمـةـ اـتـابـعـهـاـ عـنـ المـدـدـةـ التـابـعـهـ اـتـابـعـهـاـ فـيـ خـلـالـهـ اـلـانـ يـدـمـجـ

التعويضات الخاصة التي تطلى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلائق المحلية (١٢)

تطلى بموجب قواعد متوضـعـ فيهاـ بعدـ بالاتفاقـ بينـ الفـريـقـينـ السـاميـنـ المـتـعاـقـدينـ تعـويـضـاتـ خـاصـةـ (لا يجوزـ فـيـ يـخـصـ أحدـ ضـبـاطـ الـقوـاتـ الـبـرـيطـانـيـةـ أوـ الـجـيشـ الـهـنـدـيـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ مـنـاسـبـةـ مـنـ تـلـكـ الـتـيـ يـسـتـحـقـهـاـ بـمـوـجـبـ نـظـامـاتـ مـصـلـحـاتـهـ الـأـصـلـيـةـ)ـ فيـ حـالـةـ الـوـفـاـةـ أـوـ الضـرـرـ أـوـ ضـيـاعـ الـمـتـنـاـكـاتـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ النـاتـجـةـ مـنـ حـرـبـ أـوـ قـلـاـقـ مـحـلـيـةـ أـوـ فـيـ حـالـةـ اـصـابـهـ الضـابـطـ بـعـاهـةـ دـائـمـةـ تـقـرـرـ لـجـنةـ طـبـيـةـ أـنـهـ نـشـأـتـ عـنـ الـظـرـوفـ الـخـاصـةـ الـحـبـيـطـةـ بـوـظـيفـتـهـ وـفـيـ حـالـةـ ضـيـاعـ الـمـتـنـاـكـاتـ لـاتـطـلـىـ تعـويـضـاتـ الاـذاـ تـبـينـ بـصـورـةـ مـعـقـولةـ اـنـهـ لمـ يـكـنـ تـأـمـيـنـهـ اوـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـالـمـكـانـ تـأـمـيـنـهـ الاـ لـقـاءـ رـسـمـ تـأـمـيـنـ باـهـظـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ لـاتـطـلـىـ التعـويـضـاتـ الاـ عـلـىـ الـأـمـتـعـةـ الـتـيـ تـعـتـبرـ ضـرـورـيـةـ وـلـازـمـةـ وـالـحـكـومـةـ لـاتـعـهـدـ بـالـمـسـئـوـلـيـةـ عـنـ ضـيـاعـ الـجـوـهـرـاتـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ وـلـاعـنـ سـرـقـهـاـ اوـ تـلفـهـاـ

الـاـ كـرـامـيـةـ (١٣)

عـنـ اـنـقـضـاءـ اوـ اـنـهـاـ،ـ مـقاـوـلـةـ الـخـدـمـةـ عـدـاـ مـاـ يـكـونـ مـنـ ذـلـكـ بـمـوـجـبـ الـفـقـرـتـينـ ١٤ـ وـ ١٨ـ يـكـونـ لـضـابـطـ الحقـ بـأـنـ يـتـناـولـ عـلـاوـةـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ مـسـتـحـقـاـ لـهـ مـنـ الـمـبـالـغـ بـمـوـجـبـ الـفـقـرـةـ ٨ـ (٥ـ)ـ اـ كـرـامـيـةـ رـاتـبـ شـهـرـ وـاحـدـ — عـلـىـ مـعـدـلـ مـقـدـارـ رـاتـبـ الـذـيـ يـتـناـولـهـ حـينـتـذـ — عـنـ كـلـ سـنـةـ كـامـلـةـ مـنـ خـدـمـتـهـ وـتـحـسـبـ كـسـورـ السـنـةـ باـعـتـبارـ مـعـدـلـ رـاتـبـ يـوـمـ وـاحـدـ عـنـ كـلـ خـدـمـةـ ١٢ـ يـوـماـ

وـفـيـ حـالـةـ الضـبـاطـ الـمـعـارـينـ اوـ الـحـوـلـينـ اـلـىـ الـحـكـومـةـ الـعـراـقـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـومـاتـ الـأـخـرـىـ وـالـذـينـ لـاـ يـرـونـ قـائـمـينـ بـاـيـازـمـ لـأـجلـ استـحـقـاقـ الـتـقـاعـدـ مـنـ حـكـومـاتـ الـأـصـلـيـةـ عـلـىـ شـرـطـ الـاستـمرـارـ فـيـ دـفـعـ تـأـدـيـاتـ تـقـاعـدـهـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـمـرـ دـفـعـ هـذـهـ التـأـدـيـاتـ عـنـهـمـ مـنـ

قبل الحكومة العراقية الا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بوجب قوانين حكومته الاصالية . ومثل هؤلاء الضباط لا يستحق لهم اكرامية ما بوجب هذه الفقرة

اللغات (١٤)

يطلب من الضابط أن يتبع أحكام ماقد تضعه وزارة الدفاع ويوافق عليه المعتمد السامي من النظمات المتعلقة بامتحان اللغات وبمحوز أن تنص هذه النظمات على توقيف الترفيع في خدمة العراق في حالة فشل الضابط في أحد الامتحانات المعتبرة اجباريا ويجوز كذلك أن تنص على إنهاء خدمة الضابط بدون تعويضات اذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر (١٥)

يسمح بمخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك بمخصصات لاوكالة بوجب القواعد الموضعة لضباط الملحقين

العملة النقدية (١٦)

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجارى ماعدا ما نص عليه في الفقرة ١ من الشرط ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لأجل حفظ النظام سيكون الضابط تحت مراقبة الضابط البريطاني الاكبر الموظف في وزارة الدفاع وهذا ذاته يكون فيما يخص حفظ النظام تحت مراقبة المعتمد السامي

انهاء المقاولة بسبب عدم الاطاعة وغير ذلك (١٨)

للحكومة الحق في أن تنهي خدمة أي ضابط بدون اعطاء تعويضات اسو سلوكه أو عدم اطاعته على أن يوافق على ذلك المعتمد السامي

انهاء المقاولة من قبل الموظف (١٩)

يحق للضابط أن ينتهي مقاولته استخدامة قبل انقضائها بأن يبلغ وزير الدفاع بذلك كتابة قبل ٣ أشهر الا انه اذا فعل الضابط ذلك فإنه لا يستحق أن يعطى السفر مجانا الى وطنه الا إذا كان قد خدم مدة ١٨ شهر على الاقل في البلاد وذلك إما أن يكون ابتداء من التحاقه بالخدمة او من تاريخ رجوعه من الرخصة لآخر مرة وسيكون له الحق في تناول الاكرامية المستحقة له بمقتضى الشرط ١٣ ولكنها ليس له الحق في اي رخصة او اكرامية بدل عن تلك الرخصة

التحكيم (٢٠)

اذا ظهر أي تباس في فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الضابط او غير ذلك من المسائل من اي جهة أخرى تحال المسألة الى المعتمد السامي الذي يجب أن يكون قراره نهائيا

الدرجات

الدرجة الأولى — مستشار أو وكيل وزارة الدفاع

الراتب — ٢٥٠٠ - ١٠٠ - ٢٥٠٠ روبية

الدرجة الثانية — الضباط القدموں من لائق رتبهم عن رتبة ميجر سواه كانوا في المقر أو ضباط ارتياط باستثناء الضباط السابق استخدامهم في مثل هذه الوظائف العالية

الراتب — ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبية

الدرجة الثالثة — الضباط الأعوان

الراتب — ١٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ روبية

١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

ملاحظة — اذا كان الضابط في الدرجة الثالثة من رتبة رئيس (كابتن) فيبدأ راتبه ب ١٢٠٠ روبية . و اذا كان من رتبة ملازم أول او تجاوز مدة خدمته السبع سنوات فيبدأ راتبه ب ١٠٠٠ روبية

ملاحظة عمومية — (١) ان من يعين من الضباط الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية الى أية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل في درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الضابط . عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعنونة لتلك الوظيفة تفليه راتبا لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتلقاه عند امضاء المقاولة الجديدة و عند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لنيل الزيادة الجديدة بموجب مقاولاته القديمة

(٢) مساعدة على تدارك المصارييف الاضافية الناشئة عن تأدية ايجار المنازل ونفقات التنوير والصيانة ينبغي أن تخضع الضباط المتزوجون الذين مقر انتمامهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتبا يقل عن ١٥٠٠ روبية مخصوصات شخصية تدمج في الزيادة المستقبلة قدرها ١٥٠ روبية أو ك سور ذلك مما يعني لا يصل راتبهم الشهري الى ١٥٠٠ روبية

والبيان قد وقع المفوضان المختصان باسمائهم هذه الاتفاقية

كتب في بغداد عن نسختين في ٢٥ آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق ١٩ شعبان ١٣٤٢ هجرية

٥. دوبل

المعتمد السامي جلالة الملك بريطانيا في العراق

مطابق الاصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العسكرية

المعقودة طبقاً للمادة ٧ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الملحقة بالمادة ٧ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم العاشر من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق لـ يوم ١٩ صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في يوم ٣٠ نisan سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق لـ يوم ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية ملحقة بنفس المعاهدة

وحيث انه بوجوب المادة ٧ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المساعدة مايتفق عليه من وقت الى آخر الفريقان المتعاقدان الساميين وحيث انه قد نص في المادة المذكورة على أن يعقد اتفاقية منفردة بين الفريقين المتعاقددين الساميين لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من المعاهدة المذكورة على أن لا مانع للفريقين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يتراوح مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنذاك على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على مايأتى .

المادة الاولى — الحكومة تتعزفان بالمبادرأ انه ينبغي لحكومة العراق في أقرب وقت ممكن بشرط أن لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية هذه أن تقبل بالمسؤولية التامة عن تأييد الانتظام الداخلي وعن الدفاع عن العراق ضد التعدى الخارجي ولأجل ادراك هذه الغاية قد وقع بالاتفاق على أن المعاضة والمساعدة المادية التي تقدمهما الآن حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق يجب أن تتفاوضا شيئاً فشيئاً بأسرع ممكن

المادة الثانية — ان مسؤولية حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى حين من الامداد والمساعدة يجب أن يكون في شكل وجود حامية من الجنود الامبراطورية في العراق أو وجود قوات محلية فيه تقوم بأعبائها حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومنح التسهيلات في الامور الاتية التي يكون الاتفاق عليها من قبل الحكومة العراقية :

- ١ - تنفيذ الضباط العراقيين العلوم العسكرية وفن الطيران في المملكة البريطانية بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً
- ٢ - تجهيز الجيش العراقي بكريات وافية من الاسلحة والذخائر والمعدات والطيارات منأحدث طراز موجود
- ٣ - تجهيز الحكومة العراقية في خلال مدة المعاهدة بموظفين بريطانيين حيماً تطابهم . وهاتان المعاضة والمساعدة لان تكونان فقط بشكل مساعدة مالية من قبل الحكومة البريطانية على الاتفاق على الجيش العراقي أو قوات محلية أخرى تقوم بأعبائها وتقوى

أمرها حكومة العراق و كذلك لاتساعد الحكومة العراقية على الانفاق على الحامية الامبراطورية أو القوات التي تقوم بأعبائها وتتولى أمرها الحكومة البريطانية

المادة الثالثة — مadam وجود حامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها وتقوم بأعبائها حكومة جلالة ملك بريطانيا ضروريا لاغانة العراق على ادراك المسئولة التامة التي قبالت مبدئياً بالمادة الاولى من هذا الاتفاق تنظم الصلات العسكرية في العراق بين الحكومتين بوجوب الشروط الآتية :

المادة الرابعة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تخصص مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق السنوية كا هي محددة في المادة ٤ من الاتفاقية المنفردة المنظمة للعلاقات المالية بين الفريقين لاجل القيام بأعباء الجيش النظامي والقوات المحلية الأخرى التي تتولى أمرها وأن تقوم تدريجيا وبقدر طاقتها المالية بزيادة قوام جيشها النظامي الدائم المركب من الاسلحه المختلفة وذلك وفقا لل برنامج المعين في اللائحة الملحقه بهذه الاتفاقية وبأن تشكل جيشا احتياطيا . وعلى الحكومة البريطانية أن تقوم لدى اتمام تشكيل كل من وحدات هذه القوات بتجهيزها وفقا لنصوص المادة الثانية من هذه الاتفاقية

المادة الخامسة — يجب أن يفحص في كل سنة قوام وكيفية تشكيل الحامية الامبراطورية والقوات المحلية التي تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل القيام بالتحفيف المtoالي المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية المالية المشار اليها في المادة السابقة

المادة السادسة — ان الجيش العراقي يكون بقيادة ملك العراق مع مراعاة نصوص القانون الاسامي العراقي وليس اقائد القوات البريطانية في العراق أن يتدخل في المسائل التي تخص الجيش العراقي الا بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين السابقتين والتاسعة من هذه الاتفاقية

المادة السابعة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تخول قائد القوات البريطانية في العراق الحق بتفتيش الجيش العراقي والقوات الأخرى الحالية كاترائي له ضرورة ذلك لاجل فحص مقدرة هذا الجيش وهذه القوات وتقديم تقرير الى جلالة ملك العراق بواسطه المعتمد السامي مبين فيه اقتراحاته بشأن ما يراه ضروريا من الاجراءات لاجل تحسين حالة الجيش والقوات المذكورة وتوافق على أن تأخذ بعض الاعتبار النام رغائب المعتمد السامي فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي وعلى أن تقدم من اسباب الحفاظ على مستودعات الطيارات ومحطات الطيران ما يتطلبه المعتمد السامي بناء على ما يشير به قائد القوات الجوية . ولا يكون للحكومة العراقية حق المساعدة من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية على نحو ما هو منوى في المادة الثامنة في حالة ما اذا تأخرت عن القيام بأى اقتراح مایقدمه المعتمد السامي بوجوب هذه المادة فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي

المادة الثامنة — لا يستخدم الجيش العراقي إلا في مصلحة العراق وتوافق الحكومتان على أن لا تقوم واحدة منها بأى عمل عسكري لحفظ النظام الداخلي أو الدفاع عن العراق ضد تجاوز خارجي بدون استشارة الحكومة الأخرى والاتفاق معها مقدما . ولا يكون لحكومة العراقية حق بالمساعدة من قبل أية قوة من القوات التي تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة جلالة ملك بريطانيا على حد أى تجاوز خارجي أو اتخاذ أى اضطراب أهلي أو قومية مسلحة مما يكون في رأى المعتمد السامي قد أثاره أو سببه قيام الحكومة العراقية بعمل ما أو بانهاجها سياسة ما خلافا لمشورة حكومة جلالة ملك بريطانيا أو رغباتها الصريحة

المادة التاسعة — في حالة القيام بأعمال عسكرية مما ينوى أن تشنها فيها قوات تقوم بأعبائها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية يجب أن يهدى بقيادة القوات المشتركة — مع مراعاة ما قد يوافق عليه كلا الفريقين من التدابير الخصوصية — إلى قائد عسكري بريطاني منتخب لاجل ذلك الغرض

المادة العاشرة - تعميد الحكومة العراقية بأن تعرف بالحقوق والصيانت الآتية الذكر لأية قوات مسلحة في العراق تقوم بأعبانها أو تنول أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبأن نضمن هذه الحقوق والصيانت اذا اقتضت الضرورة بواسطة التشريع أو غير ذلك من الوسائل ويجب أن تعتبر القوات المذكورة شاملة لاموظفين الملكيين والاتبع الرسميين من المنو دل الملحقيين بالقوات الجوية والعسكرية وكذلك لاهالي العراق الذين في خدمة القوات المذكورة . أما هذه الحقوق والصيانت فهي :

أ - الحق بطالبة الحكومة العراقية بالقيام بما يلزم من الاجرام بوجب القانون في تعقیب الاشخاص الذين يتهمون بجريمة مرتکبة ضد القوات المذكورة أو ضد أحد أفرادها وفي القاء القبض على هكذا اشخاص وكذلك حق التثبت بمحكمتهم . ومن المفهوم ان حق التثبت بمحکمة الاشخاص المتهمين على هذا الوجه يجب أن يشمل حق التثبت بمحکمة أمام قاض بريطاني من قضاة المحاكم العراقية أو أمام محکمة خصوصية تشكل من عضويين بريطانيين اثنين من قضاة المحاكم العراقية وعضو عراقي واحد . أما استئناف الدعاوى المسومة أمام المحاكم الاعتيادية أو المحکمة الخصوصية فيكون لدى محکمة الاستئناف العراقية التي يجب في مثل هذه القضايا أن تكون أكثرية أعضائها من القضاة البريطانيين . ولا يترجى المحکمة أمام هذه المحکمة الخصوصية الا في الاحوال التي يشهد كل من المعتمد السامي وقائد القوات الجوية كتابة أنها على درجة استثنائية من الخطورة والضرورة المستعجلة بحيث يجعل المحکمة أمام المحکمة الاعتيادية غير مرغوب فيها . والشهادة التي من هذا القبيل يجوز أن يعين فيها تاريخ ومكان انعقاد المحکمة وفي تلك الحال يجب اذا اقتضى الامر أن يسافر أعضاء المحکمة جواً بالسرعة الازمة لاجل اجتماع المحکمة في المكان والتاريخ المعينين في الشهادة

ب - الحق بأن يطبق على كافة أفراد القوات المذكورة أصول الضبط والقضاء المنصوص عليها في القانون العسكري البريطاني أو القانون العسكري الهندى أو أي قانون عسكري آخر يكون أفراد هذه القوات تابعين له

ج - حق تجنيد أهالي العراق تجنيداً اختيارياً بوجب قوانين الجيش البريطاني والقوة الهوائية وغيرها على أن يكون من المفهوم ان الحكومة العراقية تعميد فيما يخصها بأن تقدم - عند ما يطلب إليها ذلك قائد القوات الجوية أو أي شخص مفوض من قبله بهذا الخصوص - كل ما ينبغي من المساعدة ل القيام بهذا التجنيد وبأن تزيل ما أمكن الاسباب التي من شأنها أن تحول دونه

د - صيانة جميع أفراد هذه القوات المسجلين أو المجندين من القاء القبض عليهم أو تفتيشهم أو سجنهم أو محکمة من قبل السلطات المدنية في العراق من أجل جرائم جنائية

على انه يشرط في ذلك أن يكون الاهالي العراقيون الذين من أفراد هذه القوات تابعين عادة لقضاة المحاكم العراقية وأن يقتصر متعهوم بهذه الصيانة على ما يخص الافعال التي يشود المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بأنها أوتيت في تأدبة الواجبات العسكرية أو غيرها من الواجبات الرسمية

و ليس في هذه الفقرة ما يمنع السلطة المدنية من أن توفر عنوة أي شخص من أعضاء هذه القوات على اثر قراره جريمة فيها خطر على الحياة في الحال أو عند ما يكون آخذًا في اقتراف جريمة مثل هذه . وإذا لم يكن العضو الملقى عليه القبض على هذا الوجه من أهالي العراق ينبغي تسليمه في الحال الى رجال السلطة العسكرية أو الجوية

ه - الصيانة من التعقيبات القانونية المدنية فيما يتعلق بأى فعل يوثق أو اهمال أو قصور يحصل مع حسن النية من قبل أى فرد من أفراد القوات المذكورة عند قيامه بتأدية واجباته العسكرية أو الرسمية وتعتبر شهادة المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية تكون

الممل أو الاهال او القصور قد حصل مع حسن النية في تأدية الواجبات الآنفة الذكر شهادة قاطعة ان الصيانة المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب أن لا يحول دون قيام الاشخاص الذين يتبدلون ضرراً مادياً من جراء فعل

أو اهال أو قصور مثل هذا بالطابية بالتعويض بغير واسطة التعقيبات القانونية المدنية و — كافة ما هنالك من الصيانات والامتيازات المتعلقة بالتعقيبات القانونية المدنية والممنوعة بموجب قانون القوة الجوية وقانون الجيش البريطانيين وقانون الجيش الهندى للأشخاص التابعين لقوائين المذكورة وكذلك الصيانة من الحبس بناء على قرار محكمة مدنية بشأن أية قضية مدنية نظرت فيها محكمة بهذه

المادة الحادية عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تصدر مواد قانونية تقضي بتوقيف ومكافحة كل شخص يعمل أو يتأمر بكيفية من شأنها أن تعرض للخطر القوات المسلحة المذكورة أو تعرقل أعمالها أو يحاول إثارة العصيان أو الفتنة بين هذه القوات أو تعرضاً لها بالبغضاء أو التحقيق أو يتأمر بشيء من ذلك وبيان تتخذ الإجراءات القانونية بحق كل شخص يشهد المعتمد السامي بأنه حسب اعتقاده حق الاعتقاد يعمل أو يحاول أو يتأمر على النحو الآنف الذكر . وفي حالة الأشخاص الذين ليسوا من التابعة العراقية ويعلمون أو يحاولون أو يتأمرون على النحو المذكور أو يرجح أن يعملا أو يحاولوا أو يتأمروا على ذلك النحو تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ ما يراه المعتمد السامي مناسباً ومهماً من الإجراءات المنعية بموجب القانون

المادة الثانية عشرة — في حالة قيام القوات المذكورة بأعمال عسكرية في العراق لاجل مساعدة الحكومة العراقية على رد اعتداء خارجي أو قمع هياج أهلي توافق حكومة العراق على أن يعلن ملك العراق لدى طلب المعتمد السامي الأحكام العرفية في جميع جهات العراق التي يتناولها هذا التعدي الخارجي أو الهياج الأهلي وان يழهد بادارة هذه الأحكام الى قائد القوات الجوية او الى من قد يعينه القائد المذكور من ضابطاً اكثراً وان يستصدر عند إقرار الأحكام المدنية ثانياً قرار التضمين اللازم بشأن كل ما قامت به القوات المسلحة من الاعمال بموجب الحكم العرفي

المادة الثالثة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تقدم جميع التسهيلات لاجل تحريك قوات صاحب الجلة البريطانية — بما في ذلك استعمال البرق اللاسلكي وخطوط البرق والتليفون البري — ولاجل نقل وتخزين مواد الحريق الازمة لهذه القوات على طرق العراق وسككه الحديدية وطرقه المائية وفي موانئه

المادة الرابعة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تعترف بحق قوات صاحب الجلة البريطانية بانشاء وتشغيل نظام برق لاسلكي على نفقه حكومة صاحب الجلة البريطانية لاجل اصدار وتلقى الرسائل الداخلية والخارجية المائدة لخدمة مصالح الحكومة البريطانية وبيان تؤمن هذا الحق بموجب رخصة او بالنشر بيع القانوني

لайдفع للحكومة العراقية شيء ماعن هذه الرسائل لاجل سبيل الاجور وعلى سبيل التعويض عن فقدان الاشتغال وتتعهد حكومة صاحب الجلة البريطانية بان لا يرسل بواسطة هذا النظام من الرسائل غير تلك العائدة الى خدمة مصالح الحكومة البريطانية الا باتفاق مع الحكومة العراقية ويجب ان ينص هذا الاتفاق على تأدية تعويض للحكومة العراقية عملاً بتصيب ذاتي البرق والبريد العراقيتين من فقدان الاشتغال الا اذا ارسلت هذه الرسائل بناء على طلب الحكومة العراقية وفي هذه الحالة بمحق لحكومة صاحب الجلة البريطانية تقاضى الاجور على ارسال هذه الرسائل ومهما يستحق للحكومة العراقية من التعويض يكون في شكل تخفيض من مبلغ الدين المستحق من الحكومة العراقية من جهة نظام البرق الذي انتقل اليها من الحكومة البريطانية

المادة الخامسة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تقوم في جميع الاوقات — لدى طلب المعتمدالسامي — بتقييد أعمال مركز البرق اللاسلكي في البصرة وأسلوب اصدار الرسائل بواسطته وبتحديد طول موجاته على وجه يدفع التعارض مع مرافق الحكومة البريطانية . وكذلك تتعهد في حالة حدوث أمر مفاجيء، بأن تسلم المركز المذكور — لدى طلب المعتمدالسامي — إلى قوات صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار الرسائل العائنة الى خدمة مصالح حكومة صاحب الجلالة البريطانية على أن يدفع تعويض عن فقدان الاشغال الأخرى

وعلاوه على ما مر توافق الحكومة العراقية على أن يبقى التعهد الآتفى الذكر معتبراً رغمما قد يحصل من التصرف بمركز البرق اللاسلكي في البصرة بالبيع أو بطريقة أخرى . وفي حالة عزم الحكومة العراقية على الكف عن استعمال هذا المركز توافق على انذار حكومة صاحب الجلالة البريطانية بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر ويجب عندئذ اعطاء الحكومة البريطانية فرصة لاجل تسلم هذا المركز قبل نزع أجهزته ولاجل تشغيله أثناء ما يبقى من مدة المعاهدة
تطبق نصوص هذه المادة بنفس الصورة على كل جهاز دائم لابرق اللاسلكي مما قد تقيمه الحكومة العراقية في أثناء مدة هذه الاتفاقية

المنهاج المقترن لأجل توسيع الجيش

١٩٢٤ - ١٩٢٥

١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب

٢ كتيبةتان من المشاة

٣ رهط مهندسين

نقليات الخط الاول لجميع الوحدات الموجودة

توسيع مركز التدريب في بغداد بما فيه تأسيس كلية لاصطفاف الاحداث

١٩٢٥ - ١٩٢٦

توسيع وحدات جوية على نحو ماتوصى به رياضة اركان الحرب الجوية على أن يحصل تقدم

مرض في قوة وكفاية القوات البرية المحلية في العراق

٢ بطاريتان مما ينقل على ظهور الدواب

١ فوج من الفرسان

٣ ثلاث كتائب من المشاة

٢ رهطان من النقليات

١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

وحدة لنقل العتاد

انشاء مركز لتدريب المشاة

انشاء مركز للمدفعية والفرسان

١٩٢٦ - ١٩٢٧

٢ بطاريتان ميدان

٣ ثلاث كتائب مشاة

- ١ رهط مهندسين
- ١ نواة رهط مهندسين
- ١ رهط لامخابرة بالاشارات
- ١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

١ بطارية ميدان	١٩٢٨ - ١٩٢٧
١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب	
٣ كتائب مشاة	
٢ رهطان لانقلابيات	
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان	

ولبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهم هذه الاتفاقية .

كتب في بغداد عن نسختين في يوم ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

د. دويس
المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق
رئيس وزراء الحكومة العراقية

مطابق للاصل
يس الماشي
د. رئيس وزراء الحكومة العراقية
١٩٢٥ نيسان ٢٩



الاتفاقية العدلية

المعقدة طبقاً للمادة ٩ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٩ من معاهدة التحالف المعقدة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر صفر سنة ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

لما كان قد وقع في بغداد بتاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٤١ على معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق ثم وقع في بغداد بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ هجرية على ملحق إلى تلك المعاهدة

وحيث أن صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بالمادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بقبول الخطة الملاعنة التي يشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في الأمور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الصياغات والامتيازات التي كان يتمتع بها هؤلاء الأجانب بموجب الامتيازات الأجنبية أو العرف وبوجوب وضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتباع تلك الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم.

فعليه قد حصل الاتفاق على ما يأتي : -

المادة الأولى - تطلق لفظة أجنبي على رعايا الدول الأوربية والأميركية التي كانت تستفيد من أحكام الامتيازات في تركيا سابقاً والتي لم تتنازل عن تلك الامتيازات بموجب اتفاق موقع قبل تاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٣ والدول الآسيوية التي لها الآن مثل دائمي في مجلس عصبة الأمم وتشمل الأشخاص الحكمة القائمة بموجب قوانين تلك الدول والهيئات والمؤسسات الدينية والخيرية المؤلفة من أشخاص كلام أو أكثرهم من رعايا الدول المذكورة وليس في هذه المادة ما يمنع عقد العقود الخاصة بين صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة البريطانية وبين أية كانت من الدول لجعل فوائد هذا الاتفاق تشمل رعايا تلك الدولة والأشخاص المشميين بمحابيتها أو لعدم تطبيق هذا الاتفاق على رعاياها

المادة الثانية - يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن يستخدم في المحاكم اختصاصيين حقوقيين من бритانيين وأن يمنح لهم سلطة قضائية وفقاً لاحكام القوانين العراقية . وأن تبقى الاصول المتبعه الان في المحاكم في تحقيق الجرائم والمحاكمات وغير ذلك من الامور التي تمس الاجانب مرعية بمقتضى قانون يوضع لهذه الغاية وينص على :

- ١ - ان الاجانب المتهمن بجريمة (من غير الحالفات) من الجرائم التي هي ضمن اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يتولى محاكمتهم حاكم بريطاني .
- ٢ - ان الاجانب المتهمن بجريمة مما ليس من اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يباشر التحقيقات الابتدائية وأن يصدق أمر توقيفهم وادخاله سليمان بالكافلة وحالتهم على المحاكمة حاكم بريطاني

٣ - ان الاجانب المحالين على المحاكمة لهم أن يطلبوا أن تولى محاكمهم محكمة فيها حاكم بريطاني واحد على الأقل وهو يرأس المحكمة .

٤ - ان الاجانب الذين هم خصوم في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها ٧٥٠ روبيه لهم أن يطلبوا أن تصدر القرارات القطعية البدائية والاستئنافية والتمييزية من محاكم مؤلفة بكيفية تجعل حاكماً بريطانياً واحداً في المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فأقل وحاكمين من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أربعة أو خمسة حكام وثلاثة حكام من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أكثر من خمسة حكام ويرأس الحكم البريطانيون ذلك المحاكم

٥ - للجانب أن يطلبوا في الدعاوى الجزائية أن تنظر في استئنافهم أو تمييزهم محكمة مؤلفة على الوجه المبين في الفقرة السابقة وإذا كان الخصم جميعهم من الاجانب فاهم أن يتلقوا على أن ينظر في ذلك حاكم بريطاني واحد

٦ - اذا كان في قضية خصم أجنبي ليس له على العربية الوقوف الذي يمكنه من فهم المعاملة فله أن يطلب أن تترجم له جميع المعاملات بالانكليزية وإذا رأى الرئيس أو الحاكم ذلك الطالب محظياً فعليه أن يأمر بذلك

٧ - وفي بغداد والبصرة وضواحيها وفي جميع الاماكن الأخرى التي فيها حاكم بريطاني متخصص في هذا الشأن لا يجوز للأمورى الادارة أو القضاء الدخول إلى دار الاجنبي بدون أمر صادر من حاكم بريطاني

وفي الاماكن التي ليس فيها حاكم بريطاني كما تقدم وفي الاحوال التي يسوغ للشرطة فيها قانون الدخول الى المنزل بدون أمر بالتفتيش ينبغي عند الدخول الى دار الاجنبي أن يرسل خبر ذلك فوراً الى أقرب حاكم بريطاني

المادة الثالثة - يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن تعرض كل لائحة قانونية تتعلق باختصاص المحاكم وتشكيلاها أو أصول المراقبة فيها أو تعيين المحاكم وعزلهم على المعتمد السامي قبل عرضها على السلطة التشريعية اي بين آراءه ومشورته فيما له مسامر بمصالح الاجانب .

المادة الرابعة - في الامور المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية وفي غيرها من الامور المدنية والتجارية التي جرت فيها العادة الدولية على تطبيق قانون بلاد أخرى يطبق ذلك القانون بالكيفية التي تعين قانوناً والدعوى المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية تنظر فيها المحاكم المدنية مع مراعاة شروط هذا الاتفاق على أن لا يدخل ذلك بأحكام أي قانون من القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الدينية أو بما يكون للفنادق من السلطة بشأن إدارة ترکات رعاياهم بموجب الاتفاقيات التي تعقدتها الحكومة العراقية وفي دعاوى النكاح والطلاق والنفقة والمهرب والولاية على القصر وميراث المتفق عليه يجوز لرئيس المحكمة التي تنظر في الدعوى أو لرئيس محكمة الاستئناف والتمييز أن يدعوا قنصل الاجنبي الذي يختصه الامر أو مثلاً من قنصليته ليجلس بصفة خبير ويبدي المشورة بشأن القانون الشخصى الذى يتعلق به ذلك الامر

المادة الخامسة - يوافق صاحب الجلالة ملك العراق على أن يحمل مقدماً الى المعتمد السامي لاجل موافقة الاخير أمر تعيين جميع رؤساء وأعضاء محاكم الاستئناف والتمييز البريطانيين وكذلك أمر انتها وظيفة أي حاكم بريطاني

المادة السادسة - تعتبر أحكام هذه الاتفاقية خلال مدة المعاهدة فقط ولا تسري الى بعد ذلك

ولبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية
كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر
شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري
رئيس وزارة الحكومة العراقية

هـ. دوبس
المعتمد السامي
لجلالة ملك بريطانيا في العراق

١٩٢٥ نيسان سنة ٢٩

مطابق للاصل
يس الهاشمي
رئيس وزراء، الحكومة العراقية



الاتفاقية المالية

المعقودة طبقاً لل المادة ١٥ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ١٥ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم ١٠ من شهر تشرين الأول ١٩٢٢ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم ١٠ من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق لـ يوم ١٩ من صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في اليوم الثلاثين من نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق لـ يوم ١٤ من رمضان سنة ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة

وحيث ان المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة قد نصت على عقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الغريقين المتعاقددين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتراكمة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث انه بموجب المادة ٤ من نفس هذه المعاهدة يتعمد جلالة ملك العراق بأن يستشير المعتمد السامي الاستشاري التام في ما يؤول اليه سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق مادامت تلك الحكومة مدربة على حكم

جلالة ملك بريطانيا

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من نفس المعاهدة على أن لا مانع للفريقين المتعاقددين الساميين من إعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يتراوح مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنذاك على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأنى :

المادة ١ — تتعزز الحكومة بمقتضى هذا عيناً وجوب سد جميع نفقات ادارة العراق المدنية من ايرادات العراق وقبول حكومة العراق في أقرب ما يمكن من الوقت المسئولية المالية التامة فيما يتعلق بالمحافظة على النظام الداخلي والدفاع عن العراق ضد التعدي الخارجي

المادة ٢ — ان ما قدمه حكومة جلالة ملك بريطانية الى حين من المساعدة المالية يجب أن يكون في شكل الاحتفاظ في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانية بمحامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها الحكومة المذكورة ولكن لا يجوز في حالة من الاحوال أن تتخذه هذه المساعدة المالية شكل اشتراك حكومة جلالة ملك بريطانية في سد نفقات الجيش العراقي أو نفقات قوات محليّة تقوم بأعمالها وتتولى أمرها حكومة العراق

المادة ٣ - ان المساعدة المالية المنوی تقدیمها لاجل الاغراض المبينة في أعلاه يجب أن تخفظ تدريجياً على نحو ما تقرره حکومة جلاله ملك بريطانيا في كل سنة مالية ويجب على كل حال أن تنقطع في خلال مدة لا تتجاوز الأربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا

المادة ٤ - تتمهد حکومة العراق بأن تخصص مالاً يقدر بـ ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق لسد نفقات الدفاع عن العراق والمحافظة على الأمان فيه

وبالنظر الى ما ترمي اليه هذه المادة تعتبر ايرادات العراق مجمل ما يدخل في جميع الاحوال تحت كل باب من أبواب الايرادات ماعدا المصالح التجارية خلا البريد والبرق والتليفون حيث تعتبر صافي الايرادات فقط

المادة ٥ - توافق حکومة جلاله ملك بريطانيا على نقل ملكية المرافق العمومية الآتية الذكر الى حکومة العراق وتوافق حکومة العراق على قبول هذا النقل وذلك بالقدر المبين فيما يلي أمام كل من هذه المرافق المعينة

الري	٦٢١٢٠٤٠
الطرق	٣٢٠٠٠
الجسور	١١١٧٥٠٠
البرق والبريد والتلفون	١٧٩٠٠٠
روبية	٩٤٠٩٥٤٠

المادة ٦ - تقبل حکومة العراق على عاتقها مسؤولية القيام بتسديده كامل قيمة المرافق المعينة في المادة السابقة لـ حکومة جلاله ملك بريطانيا وبالبالغ مجموع قيمتها ٩٤٠٩٥٤٠ روبيه

المادة ٧ - ان مبلغ ٩٤٠٩٥٤٠ روبيه هذا يجب أن يشكل ديناً يقتضي تسديده بأقساط سنوية في خلال مدة معينة ويعين مقدار هذه الاقساط على وجه يضمن دفع المبلغ الاصلی مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في خلال عشرين سنة من تاريخ عقد هذه الاتفاقية

كذلك توافق حکومة العراق - في حالة بقاء أحد الاقساط السنوية كله أو بعضه غير مدفوع لای سبب من الاسباب حتى ختام السنة التي يستحق فيها - على أن يضم المبلغ غير المدفوع على هذا الوجه الى مجموع الدين ويتحول الى أقساط سنوية موزعة على مدة معينة بحيث يتم دفعه مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في أثنا عشرين سنة التي تتلو تاريخ عقد هذه الاتفاقية

ان الاقساط السنوية التي يقتضي دفعها يوجب هذه المادة يجب أن تكون من الطلبات التي يقدم تسديدها خصماً من ايرادات العراق العمومية على تسديد كل طلب آخر ولا يجوز احداث طلب يقدم تسديده على تسديد هذه الاقساط من غير موافقة حکومة جلاله ملك بريطانيا

المادة ٨ - توافق حکومة جلاله ملك بريطانيا على انتقال مباشرة وادارة نظام السكة الحديدية العراقية - التي ستظل ملكاً لـ حکومة جلاله ملك بريطانيا - الى حکومة العراق وذلك من أول نيسان سنة ١٩٢٣ ولمرة لا تزيد عن أربع سنوات اعتباراً من تاريخ ابرام معاهدة التحالف وتوافق حکومة العراق على قبول المسؤلية بادارة و المباشرة لنظام المذكور.

وينبغي أن تخفظ جميع واردات السكة الحديدية العراقية بمعدل عن واردات العراق العمومية ما دامت مباشرة وادارة السكة الحديدية بيد حکومة العراقية ولا تستعمل الا لتسديد النفقات الآتية فقط :

الطبعة العربية

بصمة

الصاجها

فهير الدين الزركلي

ننشر للناشرين والمُؤلفين

طبع كلام وصحيحة مسودتها، وجلدها،
دار النشر البرام باسرع ما يمكن من الوقت

عنوانها: - مصنف
صندوق البريد ٦٩٨

ديوان

في ثورة

مجموع ماقيل من الشعر البليغ لا كبار شعراء العصر
في الثورة السورية

ثمنه ٥ قروش

خير الدين الزركلي


الجزء الاول : ثمنه ٥ قروش

مارأيت وماجعنت

رحلة في بلاد العرب ، ووصف لاطائف وما
حولها ، وحديث عن بادية الحجاز وشعرائها واخبارها

ثمنه عشرة قروش

تطلب هذه الكتب من المطبعة العربية بمصر لاصحابها خير الدين الزركلي صندوق البريد ٦٩٨



DATE DUE

F:341.242:B86miA:c.1

بريتانيا العظمى، معاهدات الخ. المعاد
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

A.U.B. I



01064356

F
341.242
B86miA

